

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 352 @ القَبْضُ ' الْبَحْرُ ' وَالْهَنْدِيَّةُ فِي الْبَابِ الْخَادِي عَشَرَ
' . - * * * * * ' 3 - ' مَسْأَلَةٌ : إِذَا أَخَذَ شَخْصٌ شَيْئًا مِنْ مَالٍ
لِيُعْطِيَهُ لِفَقِيرٍ فَلَمْ يَجِدْ الْفَقِيرَ فِي بَيْتِهِ فَلِلشَّخْصِ
الْمَذْكُورِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ عَلَى فَقِيرٍ آخَرَ أَوْ أَنْ
يَصْرِفَ ذَلِكَ الشَّيْءَ عَلَى أُمُورِهِ وَيَسْتَهْلِكَهُ ' الْوَجِيزُ ' . - * * *
' * * ' 4 - ' مَسْأَلَةٌ - إِذَا مَاتَ الْوَاهِبُ أَوْ الْمَوْهُوبُ لَهُ قَبْلَ
الْقَبْضِ بَطَلَتْ الْهَبَةُ حَسَبَ مَا جَاءَ فِي الْمَادَّةِ ' 849 ' . - * * * * *
' 5 - ' مَسْأَلَةٌ - إِنَّ التَّوَكُّلَ فِي الْهَبَةِ يَتَضَمَّنُ التَّوَكُّلَ
بِتَسْلِيمِ الْمَوْهُوبِ ; لِأَنَّ الْهَبَةَ لَا تَتِمُّ بِدُونِ الْقَبْضِ '
الْهَنْدِيَّةُ ' وَلِذَلِكَ لِلتَّوَكُّلِ بِالْهَبَةِ بَعْدَ إِجَابَةِ الْهَبَةِ أَنْ
يُسَلِّمَ الْمَوْهُوبُ بَعْدَ الْإِجَابِ وَالْقَبْضُ وَلَيْسَ لِلْمَوْكِّلِ أَنْ
يَقُولَ : إِنِّي وَكَّلْتُهُ بِالْهَبَةِ فَقَطْ وَلَمْ أَوْكِّلْهُ بِتَسْلِيمِ
الْمَوْهُوبِ . - * * * * * - تَقْسِيمُ الْقَبْضِ قَدْ ذُكِرَ فِي الشَّرْحِ أَنََّّهُ
يَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْقَبْضُ كَامِلًا وَالْقَبْضُ عَلَى قِسْمَيْنِ : الْقِسْمُ
الْأَوَّلُ - الْقَبْضُ الْكَامِلُ . وَهُوَ يَكُونُ بِقَبْضِ كُلِّ مَوْهُوبٍ
بِالصُّورَةِ الْمُتَنَاسِبَةِ لِقَبْضِهِ فَإِذَا كَانَ الْمَوْهُوبُ دَارًا فَقَبْضُ
مِفْتَاحِهَا هُوَ قَبْضٌ لِلدَّارِ . الْقِسْمُ الثَّانِي - الْقَبْضُ النَّاقِصُ ،
كَقَبْضِ حَصَّةٍ شَائِعَةٍ فِي مَالٍ وَهَبَ بَعْضُهُ وَكَانَ ذَلِكَ الْمَالُ
قَابِلًا لِلْقِسْمَةِ وَلَا يَكْفِي الْقَبْضُ النَّاقِصُ فِي تَمَامِ الْهَبَةِ
فَعَلَايَهُ إِذَا وَهَبَ بَعْضُ مَالٍ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ يَجِبُ إِفْرَازُ
وَتَقْسِيمُ الْحَصَّةِ الْمَوْهُوبَةِ وَتَسْلِيمُهَا وَقَبْضُهَا مِنَ الْمَوْهُوبِ
لَهُ أَمَّا إِذَا سَلِمَتِ الْحَصَّةُ الْمَوْهُوبَةُ مَعَ الْحَصَّةِ الْغَيْرِ
مَوْهُوبَةٍ بِدُونِ إِفْرَازٍ وَقَبْضِهَا الْمَوْهُوبُ فَلَا تَتِمُّ الْهَبَةُ كَمَا
سَيُوضَّحُ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ ' 858 ' . وَقَدْ بَيَّنَّ فِي الْمَوَادِّ ' 841 و
842 و ' 843 ' أَنْوَاعَ هَذَا الْقَبْضِ وَشُرُوطَهُ أَمَّا إِذَا وَهَبَ الْمَالُ
الْغَيْرُ قَابِلٍ لِلْقِسْمَةِ فَتَتِمُّ الْهَبَةُ بِالْقَبْضِ الْوَاقِعِ
بِالتَّبَعِ أَيْ الْقَبْضِ الَّذِي يَحْصُلُ ضَمْنًا بِقَبْضِ كُلِّ الْمَالِ '

الدُّرُورُ وَالطَّحْطَاوِيُّ ' . تَقْسِيمُ الْقَبْضِ الْكَامِلِ : الْقَبْضُ
 الْكَامِلُ عَلَى زَوْعَيْنِ : النَّوْعُ الْأَوَّلُ - الْقَبْضُ الْحَقِيقِيُّ وَهُوَ
 كَأَخَذِ الْمُؤَوُّوبِ لَهُ الْمَالُ الْمُؤَوُّوبُ بِيَدِهِ أَوْ حَمَلِ الْمُؤَوُّوبِ
 لَهُ الْمَالُ الْمُؤَوُّوبُ وَذَهَابِهِ بِهِ ' الطَّحْطَاوِيُّ ' . النَّوْعُ
 الثَّانِي - الْقَبْضُ الْحُكْمِيُّ كَالْقَبْضِ بِطَرِيقِ التَّخْلِيَةِ وَمِثَالُهُ
 إِذَا وَهَبَ شَخْصٌ لآخرَ مَالًا مَوْجُودًا مُحْضَرًا فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ
 وَصَالِحًا لِلْقَبْضِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ وَقَالَ الْمُؤَوُّوبُ لَهُ لِلْوَاهِبِ :
 قَبِضْتَهُ , أَيْ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ مَعَ كَوْنِهِ لَمْ يَقْبِضْ الْمَالُ
 الْمُؤَوُّوبُ . وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَبْضِ بِطَرِيقِ التَّخْلِيَةِ وَجُودُ الْمَالِ
 الْمُؤَوُّوبِ فِي مَجْلِسِ الْهَيْبَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ فَعَلَيْهِ إِذَا
 وَهَبَ شَخْصٌ لآخرَ مَالًا وَسَلَّطَهُ عَلَى قَبْضِهِ حِينَئِذَا يَجِدُّهُ فَالْهَيْبَةُ
 فَاسِدَةٌ عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ
 زُفَرٍ فَالْهَيْبَةُ صَحِيحَةٌ ' الدُّرُورُ وَشُرُوحُهُ , وَتَصِحُّ الْهَيْبَةُ
 بِالْقَبْضِ بِالنَّوْعِ الثَّانِي عَلَى رَأْيِ الْإِمَامِ مُحَمَّدٍ وَهُوَ الرَّأْيُ
 الْمُخْتَارُ أَمَّا عِنْدَ الْإِمَامِ أَبِي يُوسُفَ فَلَا تَتِمُّ الْهَيْبَةُ ' .
 الْأَنْقِرُويُّ وَالدُّرُورُ وَجَامِعُ الْفَقْهِ وَالطَّحْطَاوِيُّ . إِلَّا أَنْ
 هَذَا إِلَاخْتِلَافٌ وَقَعَ فِي الْهَيْبَةِ الصَّحِيحَةِ أَمَّا فِي الْهَيْبَةِ
 الْفَاسِدَةِ فَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ التَّخْلِيَةَ لِيُسْتَبْرَأَ بِقَبْضِ
 التَّخْلِيَةِ وَمَا يَتَفَرَّعُ عَنْهَا مِنَ الْمَسَائِلِ . التَّخْلِيَةُ هِيَ
 عِبَارَةٌ عَنْ أَنْ يَجْعَلَ الْوَاهِبُ الْمَالُ الْمُؤَوُّوبَ بِحَالَةٍ يَسْتَطِيعُ
 مَعَهَا الْمُؤَوُّوبُ لَهُ أَخْذَهُ وَأَنْ يُلَازِمَهُ